



سوريا

ورقة حقائق حول العنف ضد النساء / نيسان 2017

1. الإطار التشريعي

لم ينص الدستور السوري (2012)، على مادة تحظر التمييز ضد النساء، ما عمق الضرر بحقوق النساء الإنسانية وخاصة في إطار النزاع المسلح خلال السنوات الست الماضية. كما أن استثناء قضايا حقوق النساء الإنسانية، جميعها، من أي تغيير "إصلاحي" في هذا الدستور، وفي مجمل القوانين التي صدرت خلال السنوات الست الماضية، قد كرس التمييز والعنف القائم على النوع الاجتماعي ضد النساء أكثر فأكثر، فكرياً وممارسة، في الثقافة المجتمعية التي تعاني النساء من آثارها في كل مراحل حياتها، ما أدى إلى تضاعف هذه الآثار في مرحلة النزاع المسلح.

كما لم يضمن الدستور الجديد حق المساواة بين النساء والرجال وحظر التمييز والعنف ضد المرأة وتجريمهما. وعلى العكس من ذلك تضمن الدستور، ولأول مرة منذ الاستقلال، ذكراً للطوائف على حساب حقوق النساء، بحسب المادة (3 الفقرة 4) التي نصت على أن "الأحوال الشخصية مصونة ومرعية للطوائف كافة". وتنص المادة الثالثة ذاتها على أن دين رئيس الجمهورية الإسلام وأن الفقه الإسلامي مصدر رئيسي للتشريع. ما يعني "دسترة" التمييز ضد النساء، الذي يتجلى في قوانين الأحوال الشخصية الستة للطوائف كافة وفي قانوني الجنسية والعقوبات وبعض القوانين والتشريعات الأخرى. وتنعكس الآثار التمييزية لهذه القوانين على القوانين المدنية. وهذا يؤكد استمرار وجود الفراغ القانوني في مجال الحماية القانونية للنساء وبذلك تشكل الحكومة في تخليها عن مسؤولياتها في تنظيم وضمان حقوق أفراد الأسرة، وبخاصة النساء، خطراً يتناقض مع تأكيدات الدولة على علمانيته المزعومة.

كما لم يتضمن الدستور مادة واضحة تحدد مكانة متقدمة للاتفاقيات الدولية بالنسبة إلى القوانين الوطنية بما فيها الدستور. مما يحرم النساء من الفرص القانونية المناسبة لتعديل القوانين التمييزية استناداً إلى أحكام هذه الاتفاقيات.

وإن استمرار العمل بالقوانين التي تتضمن تمييزاً صارخاً ضد النساء هو عنف بحد ذاته، كما أنه يولد العنف ضدهن ويبرره. فما زال قانون العقوبات يتضمن مواد تشرع قتل المرأة بذريعة "الدافع الشريف" في المواد 548، 192، و"ثورة الغضب" في المادة 242.

ولم يتم إلغاء المادة 548، المتعلقة بما يسمى جرائم الشرف، وجرى الاكتفاء بإلغاء العذر المحل فقط، وبقي العذر المخفف ليستفيد منه من يقتل النساء "بدافع الشرف". ورغم صدور المرسوم (1) لعام 2011 القاضي بتعديل عدة مواد من قانون العقوبات، ومن بينها عقوبة المغتصب إذا تزوج من ضحيته، إلا أن التعديل اكتفى بإلغاء العذر المحل وأبقى على العذر المخفف. حيث قضى التعديل بحبس المغتصب سنتين في حال زواجه من الضحية و5 سنوات في حال تطليقها. إن هذا التعديل لم يحم المرأة، الضحية، من الزواج بمغتصبها، الذي يمثل انتهاكا صارخا لإنسانيتها ومشاعرها. كما أن وجود هذه المادة يدفع بأهل الفتاة المغتصبة لإجبارها على القبول بالزواج من مغتصبها، ويفقدها حريتها باختيار الزوج بذريعة "الستر" عليها.

كما لا تزال المواد المتعلقة بالزنا تميز بين النساء والرجال. فعقوبة المرأة هي ضعف عقوبة الرجل. ويعتبر "زنا" الزوج مباحاً إذا ارتكبه خارج منزل الزوجية ومعاقباً عليه فقط إذا ارتكبه داخل المنزل، بينما تعاقب المرأة بغض النظر عن المكان الذي ترتكب فيه "الزنا". كما يستمر التمييز في وسائل الإثبات بين الرجل والمرأة لصالح الرجل.

ورغم وجود عدد من المواد في قانون العقوبات تجرم التحرش الجنسي وبخاصة بالأطفال، إلا أن النساء نادراً ما يلجأن للقضاء إلا في حالات نادرة بسبب الموروث الثقيل والخوف الشديد من العار، الذي يمكن أن يلحق بهن وبعائلتهن بسبب الثقافة الذكورية السائدة التي تقترض أن الضحية قد قامت بفعل "شجع" المتحرش على القيام بجرمه ويضاف إلى ما سبق عدم وجود آليات آمنة وسرية ومريحة للنساء الضحايا للتقدم بالشكوى لدى الجهات الحكومية، وبخاصة في المستشفيات وأقسام الشرطة والنيابة العامة.

أما الاغتصاب الزوجي فما يزال مغيباً كلياً عن أية محاولة لإدماجه في جرائم الاغتصاب. بل إننا نجد مادة تشرع هذا الاغتصاب في قانون العقوبات. ويلاحظ ارتفاع حالات الاغتصاب الزوجي في ظل النزاع المسلح بين اوساط النازحين واللاجئين.

وفي ما يخص تأخير صدور قانون حماية المرأة من العنف، وإحالة هذا التقصير إلى "الأزمة"، كما يرد في رد الحكومة¹، فمشروع القانون مطروح منذ سبع سنوات، ولم يتم إقراره حتى اليوم.

¹ تقرير الحكومة السورية المقدم للجنة سيداو 2012

2. الإطار السياسي

انضمت سوريا إلى معاهدات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية ذات الصلة التالية :

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل

اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

الميثاق العربي لحقوق الإنسان

وضع المرأة السورية خلال النزاع

انضمت سوريا إلى عدد من المعاهدات الدولية التي تكفل طائفة من الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها. انضمت سوريا كذلك إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وهو صك إقليمي تبنته جامعة الدول العربية في 2004. ورغم تعليق عضوية سوريا في الجامعة العربية منذ نوفمبر/تشرين الثاني 2011، فإنها لا تزال ملزمةً به. ينطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان في جميع الأوقات، سواء في أوقات السلم أو النزاع المسلح، ولكن الدول قد تتخذ في حال واجهت ظرفاً طارئاً كالنزاع المسلح إجراءات لا تتقيد بالتطبيق الكامل لمعاهدة معينة.

وتنظم المعاهدات حالة عدم التقيد هذه (كالمادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 4 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان). وحتى عندما لا تتقيد الدولة بتطبيق معاهدة ما، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان ينص على بعض بنود الحماية على وجه التحديد مثل حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة.² وعلاوة على ذلك، تنص لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان³ بوضوح على أنه لا يجوز للدول أبداً أن "تحتج بالمادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لتبرير تصرف ينتهك القانون الإنساني أو القواعد الأمرة للقانون الدولي، مثل أخذ رهائن أو فرض عقوبات جماعية أو الحرمان التعسفي من الحرية أو الخروج عن المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، بما في ذلك افتراض البراءة".⁴ وعلى أية حال، فإن سوريا لم تقيد تطبيق أي معاهدة دولية - وهذا يعني أن سوريا لا تزال ملزمة

² انظر المادة 4 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تذكر التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة كواحدة من الأحكام السبعة غير القابلة للتقييد في المعاهدة؛ انظر أيضاً المادة 4 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

³ التي تشرف على تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

⁴ انظر التعليق العام رقم 29، حالات الطوارئ (المادة 4) وثيقة الأمم المتحدة (2001) (CCPR/C/21/Rev.1/Add.11)، الفقرة

بجميع أحكام معاهدات حقوق الإنسان المذكورة أعلاه. وحيثما وجدت خروقات للالتزامات الواردة في المعاهدات ذات الصلة، فإن الدولة هي من يتحمل المسؤولية عن تلك الخروقات.

إن سوريا هي أحد الأطراف الموقعة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة منذ عام 2003، ولكنها أعربت عن تحفظات بشأن عدة مواد من الاتفاقية، وبخاصة المادة 2، والمادة 9 الفقرة الثانية المتعلقة بمنح الأطفال جنسية المرأة، والمادة 15 الفقرة الرابعة المتعلقة بحرية التنقل والسكن، والمادة 16 البند الأول الفقرات (ج-د-و-ز) المتعلقة بالمساواة في الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه في ما يخص الولاية والنسب والنفقة والتبني، والمادة 16 البند الثاني حول الأثر القانوني لخطوبة الطفل أو زواجه لتعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية وكذلك على المادة 29 الفقرة الأولى المتعلقة بالتحكيم بين الدول في حال حصول نزاع بينها.

وعلى الرغم من هذه التحفظات، هناك التزامات دولية على سوريا بأن "تحقق وتمنع وتقاضي وتعاقب" مرتكبي العنف ضد النساء.⁵ يتضمن القانون الدولي أيضاً أحكاماً محددة بشأن العنف الجنسي، لا سيما في سياق النزاع المسلح. فمنذ أن أقر مجلس الأمن الدولي القرار 1325 (2000)، أصبح المجلس مخولاً بالتعامل مع كافة أنواع العنف الجنسي المرتكب خلال "أوضاع مقلقة"، أي أوضاع انعدام الاستقرار التي يمكن أن تقود إلى النزاع، وأوضاع ما بعد النزاع أو أوضاع القلاقل السياسية.⁶ وقد أقر مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة مؤخراً بالروابط ما بين المحافظة على السلام والأمن الدوليين وبين مكافحة العنف ضد النساء، وخصوصاً العنف الجنسي، وذلك عبر تبني القرار 2122 (2013).⁷

كما يشير القانون الجنائي الدولي إشارة صريحة إلى العنف الجنسي ضد النساء. ويعرّف نظام روما الأساسي أفعال العنف الجنسي بأنها تتضمن "الاغتصاب، والاستعباد الجنسي، والبيغاء القسري، والحمل القسري، والقمع أو أي نوع من العنف الجنسي الذي يُرتكب في ظروف مشابهة للاغتصاب"، كما ينص على أن هذه الأعمال قد تمثل جرائم حرب، أو جرائم ضد الإنسانية إذا كانت جزءاً من "إما سياسية حكومية أو ممارسة واسعة النطاق لفظاعات تتعمى عنها أو تتسامح بشأنها الحكومة أو أي سلطة بحكم الأمر الواقع أو أي جماعة مسلحة منظمة". كما قد تُعتبر بأنها أعمال تعذيب إذا تم ارتكابها بتحريض من مسؤول حكومي أن يمكن عزوها إلى الدولة. ووفقاً للقانون الجنائي الدولي، فإن العنف الجنسي المرتكب في إطار نزاع عسكري يمكن أن يُعتبر كسلاح أو أسلوب حربي إذا ما تم استهداف المدنيين بصفة مقصودة وإذا ما استُخدم لتحقيق أغراض عسكرية أو سياسية.⁸

وقد أصدرت لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية تقريراً في أغسطس/آب 2013، وصرحت فيه أنه "كان للعنف الجنسي دور بارز في النزاع بسبب الخوف من التعرض للاغتصاب أو التهديد به وأعمال العنف المرتكبة. وتحدثت أعمال الاغتصاب الجنسي أثناء المدهامات وعند الحواجز وفي مراكز الاحتجاز والسجون في شتى أنحاء البلد. ويُستخدم التهديد بالاغتصاب كوسيلة لترويع ومعاقبة

⁵ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 63/155 (2008).

⁶ قرارات مجلس الأمن الدولي بشأن "المرأة والسلام والأمن": القرارات 1325 (2000)؛ 1820 (2008)؛ 1888 (2009)؛ 1889 (2009)؛ 1960 (2010)؛ 2106 (2013).

⁷ انظر: <http://www.peacewomen.org/assets/file/sgres2122.pdf>

⁸ تم إقراره في عام 1998 ودخل حيز النفاذ في عام 2000، ويؤسس نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

النساء والرجال والأطفال الذين يُعتبر أنهم مرتبطون بالمعارضة. وتتفشى ظاهرة الامتناع عن الإبلاغ أو الإبلاغ المتأخر عن أعمال العنف الجنسي، مما يجعل من تقييم حجم هذه الظاهرة أمراً صعباً. وتستنتج لجنة التحقيق الدولية أنه "ارتكبت القوات الحكومية وقوات الدفاع الوطني أعمال اغتصاب وغيرها من الأعمال اللاإنسانية التي تشكل جرائم ضد الإنسانية. كما أن أعمال الاغتصاب والمعاملة الإنسانية تشكل أفعالاً تخضع للملاحقة القضائية بوصفها جرائم حرب".⁹

وقد أصدرت لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية تقريراً في يونيو/حزيران ٢٠١٦- يفيد بأن ما يسمّى بالدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) ترتكب الإبادة الجماعية ضد الأيزيديين بحسب تقرير بعنوان "جاؤوا ليُدْمروا: جرائم داعش ضد الأيزيديين" تؤكد اللجنة كذلك أن ممارسات داعش ضد الأيزيديين تصل لمستوى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وقال باولو بينيرو رئيس اللجنة "إن الإبادة الجماعية حدثت وما زالت مستمرة. لقد عرّضت داعش كل امرأة وطفل ورجل أيزيديين من الذين اختطفتهم إلى أشنع الانتهاكات". وتماشيا مع تفويض اللجنة فإن التقرير يقوم بتسليط الضوء على الانتهاكات المرتكبة ضد الأيزيديين داخل الأراضي السورية، حيث لا تزال داعش تحتجز الآلاف من النساء والفتيات كرهائن وتنتهك حقوقهن كعبيد.¹⁰

ويضاف إلى ما سبق أن الحكومة السورية لم تتحمل مسؤولياتها المنصوص عليها في الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادقت عليها، والتي تؤكد، جميعها، على حماية المدنيين، خاصة الأطفال والنساء و خاصة خلال النزاع.

المعتقلات¹¹

عندما خرج السوريون رجالاً ونساءً إلى الشوارع بداية عام 2011 في تظاهرات سلمية للمطالبة بإصلاحات ديمقراطية، استجابت السلطات بقمع متصاعد تضمن عمليات احتجاز تعسفي وحالات اختفاء قسري وتعذيب. وبعد مرور ست سنوات، بلغ عدد الأشخاص الذين احتجزتهم القوات الحكومية أكثر من **106727** شخصاً، حسب احصائيات الشبكة السورية لحقوق الإنسان و منظمة اورنمو **82676**، ووثق مركز توثيق الانتهاكات في سوريا **66571** بمن فيهم آلاف النساء.

الشبكة السورية لحقوق الإنسان وثقت اعتقال 6177 امرأة ما زلن محتجزات لدى قوات الأمن السورية في جميع أنحاء سوريا، بينهن ما لا يقل عن 319 فتاة تقل أعمارهن عن 18 عاماً، و ما لا يقل عن 107 سيدة اعتقلن مع أطفالهن، 161 امرأة على الأقل لقين حتفهن أثناء الاحتجاز وبسبب التعذيب.¹²

⁹ انظر تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، أغسطس/آب 2013 – A/HRC/24/46، الفقرات 100-95

¹⁰ <http://www.ohchr.org/AR/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20113&LangID=A>

¹¹ حسب توثيق المنظمات السورية

¹² منهجية الشبكة السورية لحقوق الإنسان ص 6-7

http://sn4hr.org/public_html/wp-content/pdf/arabic/SNHR_Methodology.pdf

وقد وثقت منظمة أورانمو¹³ اعتقال 4461 سيدة بينهن 232 فتاة تقل أعمارهن عن 18 عاماً منهن 2991 لا تعرف أي معلومة عن مكان تواجدهن كما قتل منهن 97 امرأة و 8 فتيات تقل أعمارهن عن 18 عاماً¹⁴.

كما وثق المركز السوري للإحصاء والبحوث في سوريا¹⁵ حوالي 427 حالة لنساء احتجزن تعسفياً، بينهن 14 فتاة تقل أعمارهن عن 18 عاماً إضافة لثلاث غير محددات العمر، قضت 57 امرأة حثفها داخل مراكز الاحتجاز وبسبب التعذيب بينهن اثنتان يقل عمرهما عن 18 عاماً و واحدة غير محددة العمر. وذلك منذ آذار 2011 إلى شباط 2017.

ومن الصعب معرفة الأرقام الدقيقة للمحتجزين إذ أن الحكومة السورية لا تتيح للمراقبين المستقلين إمكانية الوصول إلى مراكز الاحتجاز. وتشير الجهود التي بذلتها منظمات حقوق الإنسان السورية لتوثيق هذه الحالات بأن الآلاف من النساء تعرضن للاحتجاز، وغالباً مُنعن من الاتصال بالعالم الخارجي.¹⁶ أما المجموعات المتشددة المسلحة فقد أخذت النساء والأطفال رهائن للتفاوض مع الحكومة من أجل الإفراج عن بعض معتقليها. مثل خطف الراهبات ونساء وأطفال ريف مدينة اللاذقية واعتقال نساء وأطفال من مدينة عدرا العمالية واستخدامهم دروعاً بشرية من قبل جيش الإسلام. وغالباً ما تنهاون الحكومة في المفاوضات من أجل الإفراج عن النساء.

و تتعرض بعض المعتقلات بعد خروجهن من المعتقل والمحتجزات لدى الفصائل المسلحة المعارضة، إلى العنف الأسري فقد جرى تطبيق بعضهن من أزواجهن كما قام أهالي بعض المعتقلات بقتلهن.

ونظراً لمناخ العنف المنتشر، واستمرار القمع، والتهديدات، والوصم الاجتماعي، وفشل المجتمع الدولي في التصدي للإفلات من العقاب وحماية المدنيين، فإن معظم النساء يترددن في الإبلاغ عن الإساءات التي تحدث في أماكن الاحتجاز، مما يزيد في تعقيد جهود التوثيق. وهذا بدوره يجعل من المساءلة والإنصاف النفسي-الاجتماعي والتعويض المادي، واللذين يعتبران عنصرين مهمين لتسوية النزاع، أمراً شديداً الصعوبة.

وكما حدث في نزاعات أخرى، فقد شهد النزاع السوري المستمر منذ مدة طويلة استخداماً تدريجياً للنساء كسلاح في الحرب وللترهيب. فتأثير هذه الانتهاكات لا يقتصر على إيقاع الأذى النفسي والبدني بالنساء المحتجزات، بل يؤدي أيضاً إلى تحطيم العائلات وتقويض النسيج الاجتماعي السوري، مما يجعل من الأمل في عودة الظروف الطبيعية أمراً بعيد المنال مع مرور الأيام.

¹³http://www.urnammu.org/?page_id=6340

¹⁴ في حال تغيير الأرقام حتى تاريخ النشر فذلك لأن عملية التوثيق مستمرة بشكل يومي

<http://www.urnammu.org/?cat=102>

¹⁵ منهجية المركز السوري للإحصاء والبحوث

<http://csr-sy.org/?id=514&sons=body&l=2&>

¹⁶ الشبكة الأوروبية ومتوسطية لحقوق النسان "احتجاز النساء في سوريا سلاح حرب ورعب" 2015

http://euromedrights.org/wp-content/uploads/2015/05/EMHRN_Womenindetention_AR-FINAL.pdf

دور حماية النساء المعنفات

يوجد في سورية، و فقط في مدينة دمشق، ثلاثة دور لإيواء المعنفات، وبشكل خاص ضحايا العنف القائم على الجنس:

- دار إيواء "الراعي الصالح" الذي يدار من قبل راهبات الراعي الصالح ويمول من قبلهن ولديهم ولديهن خط ساخن وهو الوحيد في سوريا (هاتف الثقة)
 - دار إيواء "المحبة" الذي يدار من قبل راهبات المحبة ويمول من قبله وبالشراكة مع مفوضية شؤون اللاجئين بدمشق
 - دار إيواء "واحة الأمل" يدار من قبل جمعية تطوير دور المرأة ويمول من وزارة الشؤون الاجتماعية.
- هذا مع العلم بأن ارتفاع نسبة العنف ضد النساء أدى إلى زيادة كبيرة في نسبة النساء ممن يطلبن الحماية في الظروف الحالية.

وتستقبل هذه الدور المعنفات من جميع المحافظات السورية ومن جميع الأعمار والخلفيات واختلاف الجهة التي تسببت لهن بهذا الجرم (أسرة , أطراف متحاربة) ولا يتم التطرق للجانب الحكومي عندما يكون هو الجاني غالباً بسبب حساسية الأمر والخوف من عملية انتقامية جديدة ، وبحسب المعلومات الواردة من المركز فإن أصغر فتاة وصلت إلى هذه المراكز كانت بعمر 12 سنة وغالباً ما يتم استقبال النساء عن طريق كنائس لجأن إليها بالدرجة الأولى وإما عن طريق إحالتهم من قبل قاضي الأحداث الذي يقوم بتحويل قاصرات لهذه الملاجئ بدل إحالتهم للسجون بغرض حمايتهم من الاختلاط بالمجرمات أو حمايتهم من ذويهم أو من المجتمع .

يبلغ الحد الأقصى لاستيعاب هذه الملاجئ 40 إلى 45 سيدة وهو لا يتوافق مع الحاجة الكبيرة الموجودة ويسعى القائمون على الملاجئ لإيجاد فرص عمل أو مأوى مختلفة بأسرع وقت للضحايا لاستقبال بدائل جدد. وتفقر النزيلة للحماية القانونية إذ لا يضمن القانون عدم تسليمها لذويها حتى ولو كان يعتقد أنها ستكون ضحية جريمة شرف مثلاً ما يضطر القائمين على المأوى إلى إنكار وجود الفتاة لديهم حتى إن أحضر ذوها الشرطة.

يوجد العديد من المراكز و الجمعيات التي تقدم خدمات المشورة والدعم النفسي والتمكين على سبيل المثال لا الحصر: الهلال الأحمر – راهبات الراعي الصالح – جمعية تنظيم الأسرة السورية .. وتدار من قبل تلك الجمعيات ولها مصادر تمويل متعددة.

3. إطار الحماية وإمكانية الاحتكام إلى القضاء

ما زال الافلات من العقاب سارياً في سوريا ولا يمكن محاسبة قوى الأمن، بتصنيفاتها كافة على الجرائم التي ترتكبها. وذلك بموجب المرسوم التشريعي رقم 64/2008 بتاريخ 30/9/2008 الذي قضى بمنح عناصر الشرطة وشعبة الأمن السياسي والجمارك حصانة لم يسبق أن منحت لهم منذ تأسيس الدولة السورية .

لا يوجد تعريف محدد وواضح لتعبير (الدعم المعنوي) في قانون الإرهاب، ما يعرض الكثيرات للسجن لمجرد وجود علاقات قرابة أو علاقات شخصية مع متهمين بالإرهاب.

يمنع المحامي من مراجعة فروع الأمن. ولا يسمح له التوكل عن معتقل لدى الأمن. ورغم أن دور المحامي مصان في المحاكم، لا يسمح للمحامي بمراجعة محكمة الميدان ومحكمة الإرهاب أو الترافع فيهما، علماً بأن محكمة الميدان وجلستها سرية. ما يؤدي إلى حرمان المعتقلات من حضور المحامي خلال الاستجواب، الذي يكون مترافقاً مع التعذيب. كما يحرم من محاكمات عادلة.

وهناك عشرات الحالات في سجن عدرا من السيدات (ايداع لصالح محكمة الميدان العسكرية أو موقوفات لصالح محكمة الإرهاب) لا يعرضن على القضاء أبداً.

4. مكافحة العنف ضد المرأة في إطار التعاون مع الاتحاد الأوروبي

يوظف الاتحاد الأوروبي برامج وأدوات مالية عديدة لإنجاز جدول أعمال قرار مجلس الأمن بشأن المرأة والسلام والأمن 17 في سوريا، مع إعطاء الأولوية للعمل ضد العنف الجنسي والجنساني في إطار النزاع ولدعم تمكين النساء ومشاركتهن في المفاوضات والوساطة والحوارات الوقائية من أجل السلام.

في عام 2015، ذكر مجلس الشؤون الخارجية للاتحاد الأوروبي في استنتاجاته بشأن الإستراتيجية الإقليمية للاتحاد الأوروبي لسوريا أن "الاتحاد الأوروبي سوف يدمج تمكين المرأة ومشاركتها الكاملة والفعالة كهدف رئيسي في جميع الجهود التي سيتم دعمها في إطار الإستراتيجية، تماشياً مع قرار مجلس الأمن 1325 والقرارات ذات الصلة".¹⁸ وتضمنت الاستنتاجات إشارة محددة إلى العنف وانعدام الأمن الذي تواجهه المرأة، وهو ما أدانه كذلك المجلس في تشرين الأول / أكتوبر 2015، بينما شجب العنف الجنسي الذي ارتكبه داعش وغيرها من المنظمات الإرهابية ضد المدنيين. وأشارت الاستنتاجات أيضاً إلى أهمية مشاركة المرأة والمجتمع المدني في الجهود الرامية للتوصل إلى حل سياسي، حيث شجعت الممثلة السامية للاتحاد الأوروبي كاثرين أشتون في بيانها خلال مؤتمر جنيف الثاني حول السلام في سوريا الذي عقد في كانون الثاني / يناير 2014 "كلا الطرفين لتعيين نساء في وفود جنيف الثانية لأن مشاركتهم في العملية المؤدية إلى تسوية سياسية أمر حاسم لاستدامتها".¹⁹

يدعم الاتحاد الأوروبي قدرات المجتمع المدني والمنظمات النسائية حيث يعتبرهم شركاء رئيسيين في تنفيذ قرار مجلس الأمن 1325. وتشمل المساعدة الإنسانية التي يقدمها مساعدات أساسية متكيفة مع احتياجات النساء والفتيات، كما تشمل أيضاً إجراءات محددة لحماية النساء والفتيات وتقديم الدعم لكسب الرزق.

¹⁷ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1325 (2000)

¹⁸ استنتاجات المجلس حول الاستراتيجية الإقليمية للاتحاد الأوروبي لسوريا والعراق، و تهديد داعش (2015/03/16)

<http://www.consilium.europa.eu/en/press/press-releases/2015/03/16-council-conclusions-eu-regional-strategy-for-syria-and-iraq-as-well-as-the-isil-daesh-threat>

¹⁹ شارك الاتحاد الأوروبي في مؤتمر جنيف الثاني للسلام حول سوريا (2014/01/21)

http://eeas.europa.eu/delegations/un_geneva/press_corner/focus/events/2013/20140121_ashton_syria_en.htm

وقد اعتمد الاتحاد الأوروبي على أداة المساهمة في تحقيق الاستقرار والسلام للاستجابة بطريقة شاملة لمنع نشوب الصراعات وبناء السلام وإدارة الأزمات والتهديدات الأمنية العالمية، مع اتخاذ إجراءات إستراتيجية لحماية المرأة ودعمها وتمكينها. واعتباراً من آذار / مارس 2017، التزم الاتحاد الأوروبي بأكثر من 42 مليون يورو لحماية ضحايا النزاع المسلح في سوريا، بما في ذلك للأنشطة المتعلقة بالعنف القائم على الجنس و حماية الطفل.

وتكتسي ثلاثة مشاريع ممولة حالياً من خلال هذه الأداة أهمية خاصة في هذا المجال²⁰:

- "دعم التحول نحو الديمقراطية في سوريا من خلال التحضير لعملية بناء الدستور"، التي تنفذها جمعية Initiative Féministe Européenne pour une Autre Europe، 1 مليون يورو.
- "من الإفلات من العقاب إلى سيادة القانون: تعزيز القدرات التحليلية للهيئة السورية للعدل والمساءلة من أجل التحول في النزاعات بسوريا"، الذي نفذته FZC .A.R.K، 2 مليون يورو. من خلال هذا المشروع، تلقى المحققون الميدانيون تدريبات لجمع الأدلة والتحقيقات المتعلقة بالعنف الجنسي. استكملوا نحو 350 مقابلة فحص ونقلوا أكثر من 1500 كيلو غراماً من الوثائق خارج سوريا.
- "تعزيز التماسك الاجتماعي من أجل مجتمع مدني سوري ديمقراطي وشامل"، نفذته منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (إسبانيا)، 14 مليون يورو. ويدعم المشروع المرأة للقيام بدور قيادي في المجتمع السوري من خلال تدريبات في القضايا والمشاريع الجنسانية لزيادة مشاركة المرأة في العمليات السياسية.

ومع ذلك، فإن قضايا النوع الاجتماعي وقضايا المرأة والسلام والأمن غير مدرجة رسمياً في "نهج الاتحاد الأوروبي الشامل للأزمة السورية"²¹ الصادر عن الاتحاد الأوروبي في حزيران / يونيو 2013، ولا في صحائف "الاتحاد الأوروبي وسوريا" الصادرة في آذار / مارس 2017، والتي تحدد علاقته بسوريا، حتى لو تم تحديث هذه الوثيقة للتركيز أكثر على مسألة المساءلة والانتهاكات للقانون الإنساني الدولي و للقانون الدولي لحقوق الإنسان²².

²⁰ وفقاً للمعلومات التي قدمتها المفوضية الأوروبية، ساهمت إيسب بمبلغ 42592591 يورو لتمويل 12 مشروعاً في سوريا

<http://www.insightonconflict.org/icsp/>

²¹ "A Comprehensive EU approach to the Syrian Crisis" (24/06/2013)

http://eeas.europa.eu/archives/docs/statements/docs/2013/130624_1_comm_native_join_2013_22_communication_from_commission_to_inst_en_v10_p1_7332751.pdf

²² "The EU and the crisis in Syria, factsheet" (14/03/2017)

https://eeas.europa.eu/headquarters/headquarters-homepage_en/22664/The%20EU%20and%20the%20crisis%20in%20Syria,%20factsheet

5. التوصيات

توصيات إلى الجهات الفاعلة الدولية (الأمم المتحدة، والاتحاد الأوروبي، والدول والجهات الحكومية المشاركة في المفاوضات):

- ممارسة الضغط على أطراف النزاع كي تعود إلى طاولة المفاوضات، وبمشاركة جميع الجهات الدولية المعنية؛ وتعزيز مشاركة النساء في المفاوضات وفي عمليات العدالة الانتقالية وبناء السلام من خلال الإقرار بمشاركة منظمات المجتمع المدني والمنظمات النسائية بوصفها طرفاً مستقلاً على طاولة المفاوضات؛
- الدعوة إلى حل سياسي يتضمن دستوراً سورياً يحظر التعذيب وغيره من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويضمن استقلال القضاء، ويكرّس بوضوح المساواة بين الجنسين وحظر التمييز والعنف ضد المرأة؛
- محاسبة مرتكبي الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان؛ والمطالبة بالتعويض عن الجرائم المرتكبة ضد النساء (خصوصاً العنف الجنسي) وإحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية أو التعامل معها من خلال آليات أخرى للمساءلة؛
- حث السلطات السورية على إلغاء قانون الشرطة القضائية وقانون مكافحة الإرهاب، وتحسين ظروف النساء في مرافق الاحتجاز، والإفراج الفوري عن المحتجزين والمحتجزات بصفة تعسفية وظالمة؛
- تعميم تطبيق قرار مجلس الأمن رقم 1325 وإقرار سياسات أكثر مراعاة للنوع الاجتماعي في ما يتعلق بالنزاع السوري.

توصيات محددة إلى الجهات المانحة:

- دعم المجتمع المدني السوري في مجالات حقوق الإنسان، والمساءلة، وبناء السلام، وقضايا النوع الاجتماعي؛
- تطوير إستراتيجية للنوع الاجتماعي في المساعدات الإنسانية وتبني استجابة مراعية للنوع الاجتماعي في ما يخص أزمة اللاجئين؛ وتضمين الحاجة إلى تمكين المرأة في جميع برامج الإغاثة؛
- اتخاذ إجراءات عاجلة لتوفير التمويل للآليات الهادفة إلى تقديم خدمات إعادة التأهيل الاجتماعي والطبي والنفسي والاقتصادي للنساء السوريات من ضحايا الانتهاكات الخطيرة، بما فيها الاعتداء الجنسي، وخصوصاً النساء اللاجئات والمشرذات؛ وتوفير تمويل مستمر لمنظمات حقوق المرأة التي تعمل في المناطق الخاضعة لسيطرة تنظيم الدولة الإسلامية (داعش)؛
- ربط الدعم المالي للدول المجاورة التي تستضيف لاجئين سوريين بمدى التزام تلك الدول بحماية النساء السوريات من العنف، ومدى نهوضها بمسؤولياتها نحو تلك النساء .

معلومات ببليوغرافية

العنوان: سوريا ورقة حقائق حول العنف ضد المرأة
المؤلف الرئيسي : سيما نصار ، صباح الحلاق
الناشر: الأورومتوسطية للحقوق
تاريخ النشر: نيسان / أبريل 2017
الصفحات: 11
اللغات: العربية والإنجليزية
تخطيط وتصميم الغلاف: الأورومتوسطية للحقوق
مصطلحات الفهرس: حقوق المرأة / حقوق الإنسان / القانون الدولي / القانون الإنساني الدولي
المصطلحات الجغرافية: سوريا
التوجيه والإشراف: منى سماوي، ريم الفيلاي المكناسي، بيرينيس ميشارد
التدقيق اللغوي العربي: الدكتور حسان عباس
التدقيق اللغوي الإنجليزي : منى سماوي
المساهمات: المركز السوري للإحصاء والبحوث. الرابطة السورية للمواطنة، الشبكة السورية لحقوق الإنسان ، أورانمو، المحامية
دعد موسى

الأورومتوسطية للحقوق

ترويج حقوق الانسان
في المنطقة الأورومتوسطية
منذ ١٩٩٧

